



## قرار رقم /٤٧٠/ ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16/11/2020.  
وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق.و. تاريخ 26/10/2023.  
وعلى الجداول المرسلة من مديرية مالية محافظة دمشق.

يقرر ما يلي:

**المادة 1/:** يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية

العنوان	الرقم الضريبي	المهنة	اسم المكلف	م
صحنانيا	101030106696	صناعة الأصبغة البلاستيكية	عبد الرحمن سعيد الدبس	1
اشرفية صحنانيا	101030249668	صناعة بودرة دهان	جمال الويش	2
صحنانيا	212000000013	صناعة الكرتون	الشركة السورية للتغليف	3
بفروز	212000000468	صناعة الماكينات والفراشي	شركة البasha التضامنية	4
الكسوة	212000002429	صناعة شيس	شركة حفار وبارواي وبولاد	5
طريق المطار	212000034888	صناعة الهارات	شركة العرجاوي	6

**المادة 2/:** يتربّب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

**المادة 3/:** يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضامون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

**المادة 4/:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ.

المدير العام



٢٠٢٤/١٢/٨

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- وزارة الصناعة يرجى الإطلاع.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضامونه بالسرعة الكافية واعلامها.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/